الحمدلله

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

<u>قرار تعقيبي</u>

الدائرة العشرون

عـــــــــ94114دد القرار

تاريخ القرار 2020/07/07

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/05/22 من الاستاذ م. د. في حق م. ك.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ الصادر بتاريخ 13 / 05 / 2019 تحت عدد 5708

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الابحاث المجراة من قبل اعوان فرقة مكافحة المخدرات بـ حسب محضرهم عدد 27 بتاريخ 12/11 /2017 و انه بتاريخ 12/11 /2017 انه تم القبض باحدى الغابات المجاورة لمنطقة على كل من المدعو ه. ص. وص. ع. و حجز عنهما كمية من مادة التكروري تتمثل في قطعة متوسطة الحجم و3 قطع صغيرة كما حجز عم المتهم ه. مبلغ 980 د وعن المظنون فيه ص. مبلغ 600 د وبتفتيش منزل المظنون فيه ه. عثر على قطعة مخدر زطلة متوسطة الحجم داخل جمازة و على سكين بها اثار حرق و شفرة حديدية تحمل اثار حرق كما عثر بالمطبخ على عدد 05 حقن و بالتحري معه حقق انه تزود بالمادة المخدرة من نفر يدعى م. بجهة بمبلغ 250 د.

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف قلم التحقيق والتي باحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قررت احالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها و على عقاب مرتكبيها بالفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6655 بتاريخ 21 / 11 /2018 والقاضي باعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الاحوال المسموح يها قانونا متواردتين في حقهم و سجن كل واحد منهم مدة عام واحد كتخطية كل واحد منهم بالف دينار كثبوت ادانتهم من اجل جرائم الفصل 5 و اعتبارها متواردة وسجن كل واحد منهم مدة ستة اعوام و تخطيته كل واحد بخمسة الاف دينار و باعدام المحجوز في خصوص المادة المخدرة و استصفاء باقي المحجوز لفائدة صندوق الدولة و حمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الاستاذ م. د. في حق م. ك. القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون و هضم حقوق الدفاع على اعتبار ان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للجراءات

الاساسية على اعتبار ان محضر البحث المضاف هو مجرد نسخة غير ممضاة لا من قبل الاعوان الذي حرروه و لا من قبل رئيس المركز وعملا باحكام الفصل 155 م ا ج فان المحضر لا يعتمد الا اذا كان من الناحية الشكلية محررا طبق القانون وقد تم اثارة تلك الدفوعات امام محكمة البداية التي طالبت النيابة باضافة المحضر الاصلي الا ان النيابة اعلمتها بعدم وجوده و بالتالي فان الاوراق المضافة لا يمكن ان ترتقي الى ان تؤسس ملف قضية جنائية كما ان القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل على اعتبار ان المحكمة لم تتناول بالبحث و التعليل أي من جرائم الاحالة كما ان محاضر الحجز نسبت لمنوبه ما وقع حجزه دون وجه قانوني.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و مخالفة القانون و هضم حقوق الدفاع

في خصوص المطعن المتعلق ببطلان محضر البحث

حيث و خلافا لما دفع به الطاعن فان جميع صفحات محضر البحث الاولي جاءت ممضاة من قبل عون الامن محرر المحضر و كذلك من قبل رئيس الفرقة عدى محضر سماع المتهم الذي به امضاء هذا الاخير دون العون .

و حيث ان عدم امضاء العون لمحضر سماع المتهم لا يعتبر من الشروط الجوهرية التي تبطل محضر البحث ككل خاصة و انه من جهة اولى ممضى من قبل المتهم الذي وقع سماعه كما انه و من ناحية ثانية قد أعيد سماعه من قبل قاضي التحقيق

و حيث و بقطع النظر عن بطلان محضر البحث من عدمه فان فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على اعتبار ان الاحالة من دائرة الاتهام على المحكمة المختصة يطهر الاجراءات من البطلان الذي تعتل به الاجراءات بناءا على قرينة اتصال القضاء ذلك ان عدم الطعن في

قرارات دائرة الاتهام يجعل للقرار المذكور حجية الامر المقضي به و لذا تعين رفض هذا المطعن .

في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل

و حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و على الاسانيد التي انبنى عليها ان المحكمة اعتبرت ان جميع الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب وهي المسك و الحيازة و الملكية و العرض و النقل و الشراء و التوسط و التسليم و التوزيع بنية الاتجار لمادة محجرة قائمة في حق المعقب و اعتبرتها متواردة لوقوعها لمقصد واحد دون ان تنص على اركان تلك الجرائم و بيان مدى استغراقها للافعال المنسوبة لهذا الاخير اذ اكتفت بحيثية واحدة اجمالية للقول بثبوت كافة هاته الجرائم في حقه.

و حيث ان ذلك يجعل من القرار المنتقد مفتقدا لاسانيده القانونية مما يصيره مشوبا بضعف التعليل و مستوجبا للنقض في خصوص ما تسلط عليه الطعن و هي جرائم المسك و الحيازة والملكية و العرض و النقل و الشراء و التوسط و التسليم و التوزيع بنية الاتجار وذلك لمخالفته احكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 7 جويلية 2020عن الدائرة عشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارين السيد و السيدة

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحـــرر في تاريخـــه